

Distr.: General  
6 November 2018  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة الثانية والخمسون  
فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩

تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات  
بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته السادسة والثلاثين  
(فيينا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)

أولاً - مقدمة

١ - عرّضت على اللجنة، في دورتها الخمسين، مذكرات من الأمانة عن "العمل الذي يُمكن الاضطلاع به مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: الإجراءات المتزامنة في التحكيم الدولي" (A/CN.9/915)؛ و"الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: الأخلاقيات في التحكيم الدولي" (A/CN.9/916)، و"العمل الذي يُمكن الاضطلاع به مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: إصلاحات نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول" (A/CN.9/917). وكان معروفاً أيضاً على اللجنة تجميع التعليقات الواردة من الدول والمنظمات الدولية بشأن إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/918) والإضافات).

٢ - وبعد النظر في المواضيع الواردة في الوثائق A/CN.9/915 و A/CN.9/916 و A/CN.9/917، كلّفت اللجنة الفريق العامل بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وتماشياً مع الإجراءات المتبعة لدى الأونسيترال، سيضمن الفريق العامل الثالث، في اضطلاع هذه الولاية، الاستفادة في المداولات على أوسع نطاق ممكن من الخبرات المتاحة من جميع الجهات المعنية، على أن تُجرى بقيادة الحكومات وبلاستناد إلى مساهمات رفيعة المستوى من جميع الحكومات وإلى توافق الآراء، وعلى أن تتسم بالشفافية التامة. وسيقوم الفريق العامل بما يلي: '١' أولاً، استبانة الشواغل المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والنظر فيها؛ '٢' وثانياً، النظر فيما إذا كان الإصلاح مستصوباً في ضوء أي من الشواغل المستبانة؛ '٣' وثالثاً، القيام، إذا خلص إلى أن الإصلاح أمر مستصوب، بإعداد الحلول المناسبة لإيصال اللجنة بها. واتّفقت اللجنة على ترك سلطة تقديرية واسعة للفريق العامل في الاضطلاع بولايته،



وعلى وضع أيّ حلول بمراعاة الأعمال الجارية في المنظمات الدولية المعنية، وعلى نحو يتيح لكل دولة خيار اعتماد هذه الحلول أو عدم اعتمادها ومداه.<sup>(١)</sup>

٣- ونظر الفريق العامل، في دورته الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين، في إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول استناداً إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.III/WP.142) ومذكرة تتضمن بيانين مقدمين من منظمين حكوميتين دوليتين (A/CN.9/WG.III/WP.143). ويرد ما أجراه الفريق العامل من مداولات وما اتخذته من قرارات في الدورة الرابعة والثلاثين في الوثيقتين A/CN.9/930/Rev.1 و A/CN.9/930/Rev.1/Add.1، وفي الدورة الخامسة والثلاثين في الوثيقة A/CN.9/935.

٤- وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الحادية والخمسين، بالمناقشات التي أجراها الفريق العامل، والتي ركزت على المرحلة الأولى من الولاية المسندة إليه (استبانة الشواغل المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والنظر فيها). ورحبت اللجنة بأنشطة التواصل التي تضطلع بها الأمانة من أجل إذكاء الوعي بعمل الفريق العامل، وضمان أن تظل العملية شاملة وشفافة تماماً. ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل والأمانة يعملان مع مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية والمحكمة الدائمة للتحكيم.<sup>(٢)</sup> وأعربت اللجنة في تلك الدورة أيضاً عن تقديرها لما قدّمه مختلف أصحاب المصلحة من معلومات من أجل مساعدة الفريق العامل في مداولاته، وكذلك لما اقترح منتدى أكاديمي ومجموعة من الاختصاصيين الممارسين توفيره للفريق العامل من المعلومات المستمدة من بحوثهم وخبراتهم.<sup>(٣)</sup>

٥- وبعد المناقشة، أعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل والدعم المقدم من الأمانة. ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل سيواصل مداولاته عملاً بالولاية المسندة إليه، بما يتيح وقتاً كافياً لجميع الدول للتعبير عن آرائها، ولكن دون تأخير لا لزوم له.<sup>(٤)</sup>

## ثانياً - تنظيم الدورة

٦- عقد الفريق العامل، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته السادسة والثلاثين في فيينا، من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بروندي، بولندا، تايلند، تركيا، تشيكيا، جمهورية كوريا،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرتان ٢٦٣ و ٢٦٤.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرتان ١٤٠ و ١٤٣.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٤.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٥.

الدامرك، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، النمسا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٧- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: ألبانيا، أوروغواي، أوزبكستان، أيرلندا، آيسلندا، باراغواي، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بنن، بوركينافاسو، بيرو، توغو، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جورجيا، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، صربيا، غابون، غينيا، فنلندا، فييت نام، قبرص، فيرغيزستان، كرواتيا، كوستاريكا، لاوس، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ميانمار، نيوزيلندا، هولندا.

٨- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الكرسي الرسولي والاتحاد الأوروبي.

٩- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية (ICSID)؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: محكمة العدل لأمريكا الوسطى، أمانة الكومنولث، مؤتمر ميثاق الطاقة، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المنظمة الدولية للفرنكوفونية، منظمة البلدان المصدرة للنفط (أوبك)، المحكمة الدائمة للتحكيم؛

(ج) المنظمات غير الحكومية المدعوة: معهد عالم أفريقيا، المركز الأفريقي لممارسات القانون الدولي، الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، معهد التحكيم التابع لغرفة استكهولم للتجارة، المعهد النيوزيلندي للمحكّمين والوسطاء، الأكاديمية الآسيوية للقانون الدولي، الرابطة الأمريكية للقانون الدولي الخاص، المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مركز الدراسات القانونية الدولية، مركز القانون البيئي الدولي، مركز الابتكار في مجال الحوكمة الدولية، مركز القانون الدولي، مركز البحوث المعنية بالشركات المتعددة الجنسيات، مركز التميز للمحاكم الدولية، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية والسياسية، المعهد المعتمد للمحكّمين، المجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، المجلس الاستشاري لاتفاقية البيع، منظمة القانون البيئي (Clientearth)، مركز كولومبيا للاستثمار المستدام، فريق مستشاري الشركات المعني بالتحكيم الدولي، الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية، الرابطة الأوروبية لقانون الاستثمار والتحكيم الاستثماري، الرابطة الأوروبية للنقل والبيئة، الجمعية الأوروبية للقانون الدولي، الاتحاد الأوروبي لنقابات العمال، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، جمعية أصدقاء الأرض الدولية، مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية، مركز التحكيم الدولي في جورجيا، معهد التحكيم عبر الوطني، معهد إكوادور للتحكيم، رابطة المحامين للبلدان الأمريكية، رابطة المحامين الدولية، غرفة التجارة الدولية، المجلس الدولي للتحكيم التجاري، المعهد الدولي للبيئة والتنمية، المعهد الدولي للتنمية المستدامة، رابطة القانون الدولي، معهد القانون الدولي، الاتحاد الدولي لنقابات العمال، المجلس الكوري للتحكيم التجاري، رابطة خريجي مسابقة التمرين على التحكيم الدولي، مركز نيويورك الدولي

للتحكيم، مركز PluriCourts، مدرسة التحكيم الدولي التابعة لجامعة كوين ماري في لندن، رابطة التحكيم الروسية، منظمة مركز الجنوب، رابطة التحكيم السويسرية، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، مركز فيينا للتحكيم الدولي، المنتدى الاقتصادي العالمي.

١٠ - وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد شان سبيليسي (كندا)

المقررة: السيدة ناتالي يو-لين موريس-شارما (سنغافورة)

١١ - وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية: (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.III/WP.148)؛ (ب) مذكرة من الأمانة عن "إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول" (A/CN.9/WG.III/WP.149)، بالإضافة إلى مذكرات من الأمانة عن الاتساق والمسائل ذات الصلة (A/CN.9/WG.III/WP.150)، وعن ضمان استقلالية وحياد المحكمين وصنّاع القرار في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/WG.III/WP.151)، وعن المحكمين وصنّاع القرار (آليات التعيين والمسائل ذات الصلة) (A/CN.9/WG.III/WP.152)، وعن التكلفة والمدة (A/CN.9/WG.III/WP.153)؛ (ج) ورقة مقدّمة من حكومة جمهورية كوريا تتضمن موجزاً لأعمال الاجتماع الإقليمي المعقود في فترة ما بين الدورتين بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/WG.III/WP.154).

١٢ - وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.
- ٥ - اعتماد التقرير.

### ثالثاً - المداولات والقرارات

١٣ - نظر الفريق العامل في البند ٤ من جدول الأعمال مستنداً في ذلك إلى الوثائق المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه. وترد في الفصل الرابع مداولات الفريق العامل وقراراته بشأن البند ٤ من جدول الأعمال.

## رابعاً - الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

### ألف - ملاحظات عامة

الاجتماع الإقليمي المعقود في فترة ما بين الدورتين والمساعدة التي تقدمها المجموعات غير الرسمية

١٤ - استمع الفريق العامل، قبل استهلال مداواته الموضوعية، إلى معلومات محدثة عن المناقشات التي جرت أثناء الدورة الحادية والخمسين للجنة (انظر الفقرة ٤ أعلاه)، وإلى تقرير شفوي عن أعمال الاجتماع الإقليمي الأول المعقود في فترة ما بين الدورتين بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (١٠ و ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، إنشيون، جمهورية كوريا). وقد أتاح الاجتماع الفرصة للتوعية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بالعمل الذي يضطلع به الفريق العامل حالياً، ولتبادل الخبرات والآراء بشأن نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، على النحو المبين في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.154. وأعرب الفريق العامل عن تقديره لحكومة جمهورية كوريا والأمانة على تنظيم الاجتماع، ورؤي أن من المفيد عقد اجتماعات في فترات ما بين الدورات في المناطق الأخرى.

١٥ - وبناء على طلب اللجنة في دورتها الحادية والخمسين،<sup>(٥)</sup> أحاط الفريق العامل علماً أيضاً بالمعلومات المتعلقة بتفاعل الفريق العامل مع المنتدى الأكاديمي ومجموعة الممارسين، اللذين أنشئا باعتبارهما مجموعتين غير رسميتين بهدف تقديم مساهمات بناءة في المناقشات الجارية بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات.<sup>(٦)</sup>

### بيان عام

١٦ - استمع الفريق العامل إلى بيان عام يشدد على أهمية تحسين بيئة الاستثمار العالمية على نحو يعزز الإنصاف وينهض بسياسات الاستثمار تماشياً مع الركائز الثلاث للتنمية المستدامة. وذكّر أن سياسات الاستثمار المناسبة، ومنها نظم تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول التي تتسم بالشفافية والإنصاف، هي من العناصر الرئيسية لبيئة الاستثمارية، وأن المناقشات بشأن الشواغل التي يثيرها نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وإصلاحاته الممكنة تتسم بأهمية أساسية بالنسبة للدول النامية التي اعتمدت هذه النظم. وفي هذا السياق، قيل إن أي نظام لتسوية المنازعات ينبغي أن يعالج على النحو المناسب حقوق والتزامات المستثمرين الأجانب، وأنه ينبغي في هذا الصدد احترام حق الدول في التنظيم وتوحيها للمرونة من أجل حماية الأهداف المشروعة فيما يخص الرفاه العام. وشُدّد على ضرورة أن تسود في المناقشات روح التعددية. وقيل كذلك إن فعالية ومشروعية هذه العملية تقومان على المشاركة النشطة والواسعة النطاق للدول النامية والمتقدمة النمو من أجل عرض خبراتها وآرائها بشأن اتجاه ومضمون أي إصلاحات ممكنة.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ١٤٤.

(٦) ترد معلومات إضافية بشأن المنتدى الأكاديمي ومجموعة الممارسين على الموقع الشبكي للأونسيترال ([https://uncitral.un.org/en/library/online\\_resources/investor-state\\_dispute](https://uncitral.un.org/en/library/online_resources/investor-state_dispute)).

## تنفيذ الولاية

١٧- أشار الفريق العامل إلى الولاية التي أناطتها به اللجنة (انظر الفقرة ٢ أعلاه)، ونظر في تنظيم مداولاته في دورته الحالية. وأشار الفريق العامل إلى أنه سعى، في دوراته السابقة، إلى استبانة الشواغل في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وفقاً للمرحلة الأولى من ولايته. كما أشار إلى أن الدورة الحالية سوف تخصص للنظر فيما إذا كان الإصلاح مستصوباً في ضوء تلك الشواغل المحددة، وللتوصل إلى قرار في هذا الشأن، وذلك تنفيذاً للمرحلة الثانية من ولايته. غير أنه شدد على أن ذلك لن يحول دون استبانة أي شواغل إضافية قد يلزم أن يعالجها الفريق العامل مع تقدمه في أعماله.

١٨- وذكر أن هدف الفريق العامل من النظر في مدى استصواب الإصلاحات هو أن يقرر ما إذا كانت بعض أنواع الإصلاحات مستصوبة لمعالجة الشواغل المحددة المستبانة. ورئي عموماً أنه ينبغي للفريق العامل أن يعالج فرادى الشواغل المستبانة وأن ينظر في مدى استصواب الإصلاحات لمعالجة هذه الشواغل (بما في ذلك تحديد ما إذا كانت هناك خيارات متاحة لمعالجتها). وذكر أيضاً أن من السابق لأوانه الانخراط في مناقشة بشأن أنواع الإصلاحات المستصوبة والحلول اللازم وضعها، حيث تندرج هذه المناقشات في إطار المرحلة الثالثة من ولاية الفريق العامل.

١٩- وشدد على أن الفريق العامل سيحتاج إلى تخصيص مزيد من الجهد لتنظيم أعماله قبل الخوض في المرحلة الثالثة من ولايته. وذكر أنه إذا خلص الفريق العامل إلى أنه سيكون من المستصوب إجراء إصلاحات، فإنه سينظر عندئذ في كيفية معالجة تلك الشواغل، ومنها على سبيل المثال مسائل إسناد الأولويات وترتيب المداولات واحتمال العمل على عدة مسارات والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى والأعمال بين الدورات. وفي هذا السياق، أُبرز دور الحكومات في اقتراح الخيارات والحلول، وكذلك خطة عمل الفريق العامل.

٢٠- وشدد على ضرورة التمييز بوضوح بين المرحلة الحالية من العمل والمرحلة الثالثة التي سوف يسعى فيها إلى إيجاد الحلول، وأشار إلى أن الفريق العامل قد يود وضع معايير للنظر في "مدى استصواب" الإصلاح (على سبيل المثال، ما إذا كانت الشواغل المستبانة لها مسوغات سليمة، وما إذا كانت خطيرة بما يكفي لتبرير الإصلاحات، وما إذا كانت الأونسيترال هي المحفل المناسب لتوفير الحلول). وذكر أن التحليل المتعمق لهذه المعايير من شأنه أن ييسر إجراء مناقشة بناءً عندما يناقش الفريق العامل في نهاية المطاف خيارات الإصلاح الممكنة كجزء من تنفيذ المرحلة الثالثة من ولايته. وحظي اقتراح أن يناقش الفريق العامل المعايير التي ستستخدم في النظر في مدى استصواب الإصلاح ببعض التأييد. وفيما يتعلق بالمعايير التي سيُستند إليها في البت فيما إذا كانت الأونسيترال هي المحفل المناسب، أوضح أن السؤال المطروح هو ما إذا كانت الأونسيترال هي الهيئة المناسبة لتنفيذ الحلول، وليس ما إذا كانت هي الهيئة المناسبة لإجراء المناقشة المعنية.

٢١- ورداً على ذلك، ذكر أن تحديد مدى استصواب الإصلاح ينبغي أن يستند إلى الآراء التي تعرب عنها فرادى الدول وفقاً للمعايير الخاصة بما والتي قد تتباين تبعاً لخبرتها في مجال

تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وشُدّد على أنّ من الأفضل أن يترك لكل دولة أمر الإعراب عن آرائها، في ضوء المعايير الخاصة بها. وقرر الفريق العامل اعتماد هذا النهج.

٢٢- وأشير إلى أنّ الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.149](#)، التي تلخص الأسباب المحتملة للشواغل ومدى انتشارها وخطورتها، يمكن أن توفر أساساً سليماً للمناقشة. وذكّر أنّ الشواغل عُرِضت، تيسيراً للمداولات، باعتبارها تندرج ضمن فئات عريضة ثلاث (أي الشواغل المتعلقة بافتقار قرارات التحكيم الصادرة عن هيئات التحكيم التي تنظر في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول إلى التماسك والاتساق والصحة وإمكانية التنبؤ بها؛ والشواغل المتعلقة بالمحكّمين وصناع القرار؛ والشواغل المتعلقة بتكلفة قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ومدتها). ورُئي عموماً أنّ هذا التصنيف يشكل أساساً عملياً مفيداً لدفع المناقشة قُدماً، غير أنه رُئي أنّ المسائل المدرجة ضمن هذه الفئات غالباً ما تكون مترابطة، وأنه لا ينبغي أن يكون الفريق العامل ملزماً بالنظر في تلك الشواغل حسب تصنيفها في الفئات المعنية عند نظره في الخيارات الممكنة. وذكّر أيضاً أنّ المسائل المتعلقة بالمشروعية تتعلق بجميع الفئات الثلاث من الشواغل، وأنّ الشواغل، حسب تصنيفها، ينبغي ألاّ تحد من السبل التي يمكن أن يأخذ بها الفريق العامل لمعالجة الإصلاحات الممكنة.

٢٣- وأشير كذلك إلى أنّ الفريق العامل سوف يميّز، عند النظر في مدى استصواب الإصلاحات، بين الشواغل المستندة إلى الوقائع والشواغل المستندة إلى تصورات مع أنّ كلا النوعين من الشواغل يستحق الاهتمام. ولكن أشير إلى أنّ لا جدوى من التمييز بينهما في المرحلة الراهنة لأنّ الشواغل المدرجة فيهما ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمشروعية نظام تسوية المنازعات ككل.

٢٤- وذكّر أيضاً أنّ الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.149](#) تتضمن خيارات الإصلاح التي عُرِضت خلال مداولات الفريق العامل السابقة لتوضيح الطائفة الواسعة من الحلول الممكنة. وذكّر أنّ الخيارات عُرِضت لتيسير مناقشة الفريق العامل بشأن استصواب الإصلاحات. وشُدّد على أنّ تلك الخيارات ليست حصرية وأنّ قائمة الخيارات ليست شاملة.

## باء- الشواغل المتعلقة بالافتقار إلى اتساق القرارات الصادرة عن هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وتماسكها والقدرة على التنبؤ بها وصحتها

٢٥- نظر الفريق العامل فيما إذا كان افتقار القرارات الصادرة عن هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول إلى الاتساق والتماسك والصحة والقدرة على التنبؤ بها يمثل شواغل تستدعي إصلاحات، وذلك استناداً إلى الوثائق [A/CN.9/WG.III/WP.149](#) (الفقرتين ٩ و ١٠) و [A/CN.9/WG.III/WP.150](#) و [A/CN.9/915](#).

٢٦- واسترعى اهتمام الفريق العامل أثناء مداولاته إلى تقرير رابطة المحامين الدولية المعنون "الاتساق والنجاعة والشفافية في التحكيم بمقتضى المعاهدات الاستثمارية"

(Consistency, efficiency and transparency in investment treaty arbitration)، الذي يتضمن أسئلة محدّدة بشأن الاتساق والنجاعة، بما في ذلك الحلول الممكنة.

## ١- التفسيرات المتباينة للمعايير الموضوعية، والتفسيرات المتباينة المتعلقة بالولاية القضائية والمقبولية، وعدم الاتساق الإجرائي

٢٧- نظر الفريق العامل أولاً في الشواغل المتعلقة بالتفسيرات المتباينة للمعايير الموضوعية، والتفسيرات المتباينة المتعلقة بالولاية القضائية والمقبولية، وعدم الاتساق الإجرائي.

٢٨- وأشار الفريق العامل إلى مناقشته السابقة، التي سلطت الضوء على أهمية وجود نظام متماسك ومتسق لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، يفضي إلى نتائج صحيحة ويمكن التنبؤ بها، باعتباره يعزز الثقة في البيئة الاستثمارية وفي مشروعية نظام تسوية المنازعات. وكان الفريق العامل قد لاحظ أن ثمة عوامل مختلفة قد تفضي إلى اختلاف القرارات الصادرة عن المحاكم (فعلى سبيل المثال، تتطلب قواعد تفسير المعاهدات من هيئة التحكيم ألا تكتفي بالنظر في المعنى العام المخصص لمصطلحات الحكم التعاهدي عند تفسيره، وطريقة ومدى عرض الأدلة ذات الصلة بالقضية، وكيفية تقديم الأطراف المتنازعة لحججها). وأشار الفريق العامل كذلك إلى أنه تم التمييز بين الحالات التي يكون فيها تباين القرارات مبرراً والحالات التي لا يكون فيها تباين التفسيرات مبرراً (على سبيل المثال، التفسيرات المتناقضة للمعيار الموضوعي نفسه الوارد في المعاهدة نفسها أو المسألة الإجرائية نفسها، وخصوصاً عند تشابه الوقائع). وأشار إلى أن الفريق العامل كان قد اتفق على أن يركز مناقشته على السيناريوهات التي لا يمكن فيها تبرير تباين التفسيرات.

٢٩- ورداً على اقتراح مفاده أن مسائل اتساق قرارات التحكيم وتماسكها وإمكانية التنبؤ بها وصحتها تستحق المزيد من التحليل المتعمق، أوضح أن المناقشة ينبغي أن تركز على ما إذا كانت الحالة العامة على النحو المبين في الوثيقة [A/CN.9/WG.III/ WP.150](#) تثير شواغل تجعل من المستصوب إجراء إصلاحات، وليس على أمثلة محدّدة عن التفسيرات المتباينة للمعاهدات. وذكر كذلك أن الأمثلة المقدّمة في هذه الوثيقة توضيحية وليست شاملة. وقيل إن الدول مدعوة إلى إجراء تحليلات أكثر تعمقاً لتلك الأمثلة. وقيل أيضاً إن بعض الدول قد أجرت بالفعل تلك التحليلات المعمقة وخلصت إلى أن بعض تلك الأمثلة فقط يجسد حالات عدم اتساق غير مبرر.

٣٠- وأعرب عن آراء مفادها أن الافتقار إلى اتساق قرارات التحكيم وتماسكها وإمكانية التنبؤ بها وصحتها هي مسائل تثير شواغل حقيقية لا شواغل متصورة فحسب. وقيل أيضاً إن الافتقار إلى هذه السمات أثار سلباً على موثوقية نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وفعاليتها وإمكانية التنبؤ به، وأيضاً على مصداقيته ومشروعيته بصفة عامة. ورئي أن ذلك يتعارض مع فكرة تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وذكر كذلك أن عدم الاتساق يمكن أن يكون له أيضاً تأثير مالي وسياسي على الدول، التي تعتمد على إطار متسق ويمكن التنبؤ به عند وضع سياساتها في مجال الاستثمار.

وعلاوة على ذلك، يتأثر المستثمرون أيضاً من هذه المسائل عندما يتخذون قراراً بشأن الاستثمار في دولة ما أو بشأن إقامة دعوى لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

٣١- وقيل إنَّ الشواغل تكون حادة بصفة خاصة عندما تتوصل هيئات تحكيم مختلفة تنظر في تسوية المنازعات إلى استنتاجات متعارضة بشأن المعيار الموضوعي نفسه أو معيار موضوعي مشابه، أو بشأن المسألة الإجرائية نفسها، ولا سيما عندما تكون الوقائع مماثلة أو عندما يتعذر تبرير النتيجة المختلفة. وأشار إلى أنَّ الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.150 قدّمت بعض الأمثلة التي يرى أنَّ تعارض قرارات هيئات التحكيم فيها إشكالي.

٣٢- وأشار إلى أنَّ الشواغل تتصل أيضاً بإلغاء قرارات التحكيم وبالاعتراف بها وتنفيذها، لأنَّ هذه الإجراءات أفضت أيضاً إلى نُهْج ونتائج غير متسقة. وشُدِّد على التمييز بين الإجراءات التي تنطوي على صدور قرارات تحكيمية عن المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية والإجراءات التي تنطوي على صدور قرارات تحكيمية عن جهات أخرى. ففي حين أنَّ قرارات التحكيم الصادرة عن المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية هي قرارات نهائية خاضعة لإجراءات الإلغاء المنصوص عليها في اتفاقية المركز الدولي، فإنَّ قرارات التحكيم الصادرة في إطار عمليات تحكيم خارج إطار المركز الدولي تخضع لإجراءات إلغاء وإنفاذ في المحاكم الوطنية.

٣٣- ورئي أنه قد يكون من المفيد تحديد الأسباب أو المصادر التي من شأنها أن تفضي إلى الافتقار إلى اتساق قرارات التحكيم وتماسكها وإمكانية التنبؤ بها وصحتها، من أجل وضع حلول محتملة. وفي ضوء ما سبق، ذُكر أنَّ معايير الحماية الموضوعية توجد في مختلف مصادر القانون، بما في ذلك المعاهدات الاستثمارية وقوانين الاستثمار المحلية، مما أدى إلى تجزؤ. وأشار كذلك إلى أنَّ المنازعات الاستثمارية تُسوَّى عن طريق هيئات تحكيم تُشكَّل على نحو مخصَّص لتسوية فرادى المنازعات.

٣٤- وعلاوة على ذلك، أُشير إلى أنَّ المناقشة ينبغي ألا تركز على عدم اتساق القرارات وإنما على كفاءة صحة تفسير أحكام المعاهدات الاستثمارية. وأوضح أنَّ الشاغل الرئيسي ليس عدم اتساق القرارات، بل تفسير هيئات التحكيم لأحكام تعاهدية على نحو غير صحيح، وفي بعض الأحيان دون أن تُؤخذ في الاعتبار نية الأطراف المتعاهدة. وقيل إنَّ من المهم عند تدارس خيارات الإصلاح النظر في آثارها المحتملة على سيطرة الدول على معاهداتها. وجرى التساؤل أيضاً عما إذا كان الإصلاح الإجرائي وحده يمكن أن يعالج مسألة عدم الاتساق وعدم إمكانية التنبؤ.

٣٥- وأعرب عن رأي مفاده أنَّ التفسيرات المتباينة وعدم الاتساق الإجرائي هي عناصر ضمنية في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وأنها ترتبط أيضاً بشواغل أخرى، منها مثلاً أنَّ المحكِّمين لا يعتبرون أنَّ عليهم واجباً عاماً تجاه نظام عدالة دولي، أو التزاماً بالعمل على تحقيق المصلحة العامة أو بمراعاة حقوق ومصالح الجهات الأخرى غير الأطراف المتنازعة. وقيل كذلك إنَّ المسائل ذات الصلة تشمل كيفية تحديد ولاية المحكِّمين وصلحياتهم، والقيود التي ينبغي أن تنطبق على صنعهم للقرارات وصلحياتهم فيما يتعلق بالتفسير.

وأشير كذلك إلى أن الشواغل قيد النظر ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنجاعة نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

٣٦- وأعرب عن آراء متباينة بشأن درجة الأولوية التي يتعين إعطاؤها لهذه الشواغل المتصلة بعدم الاتساق غير المبرر. فقد اعتبر البعض أن لمعالجة هذه الشواغل أولوية قصوى، في حين رأى آخرون أن لها أولوية أقل وأنها تتطلب اتباع نهج طويل الأجل.

٣٧- واستمع الفريق العامل إلى أمثلة عن الكيفية التي تعالج بها الدول حالياً هذه الشواغل في معاهداتها الاستثمارية، ومن ذلك مثلاً إدراج أحكام بشأن إعلانات تفسيرية مشتركة، وتقديم المزيد من الإرشادات إلى هيئات التحكيم بشأن معنى بعض المصطلحات والمعايير، وإنشاء لجان مشتركة معنية بتفسير المعاهدات.

٣٨- ومع ذلك، أُشير إلى أنه على الرغم من فائدة هذه النهج في تفسير معاهدة محددة، فإنها لا تعد حلاً لتفسير أحكام تعاقدية مماثلة في معاهدات مختلفة. وشُدّد على أهمية معالجة هذه المسائل على صعيد متعدد الأطراف. ومن ثم، قيل عموماً إنه سيكون من المجدي مناقشة الخيارات في إطار الأونسيترال.

#### قرار الفريق العامل

٣٩- أتم الفريق العامل مناقشته بشأن التفسيرات المتباينة للمعايير الموضوعية، والتفسيرات المتباينة المتعلقة بالولاية القضائية والمقبولية، وعدم الاتساق الإجرائي. واسترشد الفريق العامل أثناء المناقشة بالتمييز في إطار أعماله السابقة بين التفسيرات المتباينة التي يمكن تبريرها وتلك التي لا يمكن تبريرها، واتفاقه على تركيز المناقشة على تلك الأخيرة (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه). وتوافقت آراء الفريق العامل على وجود حالات عدم اتساق غير مبرر.

٤٠- وخلص الفريق العامل إلى أن من المستصوب أن تقوم الأونسيترال بوضع إصلاحات لمعالجة الشواغل المتصلة بعدم الاتساق غير المبرر في تفسير أحكام المعاهدات الاستثمارية ومبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة من جانب هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

## ٢- الافتقار إلى إطار لمعالجة الإجراءات المتعددة

٤١- نظر الفريق العامل في الشواغل المتعلقة بالافتقار إلى إطار لمعالجة الإجراءات المتعددة، وما إذا كانت تلك الشواغل تستلزم إصلاحات. وأشار الفريق العامل إلى أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال اللجنة منذ دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٣. وأشار إلى أن الوثيقة A/CN.9/915 أجمعت أسباب الإجراءات المتزامنة وآثارها والمبادئ والآليات القائمة لمعالجة الإجراءات المتزامنة في التحكيم الدولي والعمل الذي يُمكن الاضطلاع به مستقبلاً في هذا المجال.

٤٢- وذكّر، بدايةً، أن الإجراءات المتعددة التي تؤدي إلى تفسيرات متباينة من جانب هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول هي أحد الأسباب التي أدت

إلى عدم الاتساق على نحو ما سبق مناقشته. وذكّر أنّ الإجراءات المتعددة تخل بالتوازن بين حقوق الجهات المعنية ذات الصلة ومصالحها، وتثير شواغل أخرى على النحو المبين أدناه.

٤٣- ورئي أنّ من الضروري تكوين فهم مشترك في إطار الفريق العامل للمقصود بمصطلح الإجراءات المتعددة. وذكّر، على سبيل المثال، أنّه قد يكون أوسع نطاقاً من الإجراءات المترامنة أو المتوازية، بحيث يشمل إجراءات متعاقبة. وقيل إنّ هناك ظروفاً متنوعة يمكن أن تؤدي إلى وجود إجراءات متعددة، منها الحالات التي ترفع فيها أطراف شتى دعاوى لدى محافل قضائية مختلفة بموجب مصادر قانونية مختلفة، ملتزمة الانتصاف نفسه فيما يتعلق بالتدبير نفسه، والحالات التي تواجه فيه دولة دعاوى متعددة مقامة من قبل مستثمرين غير مترابطين فيما يتعلق بالتدبير نفسه. وقيل أيضاً إنّ من الحالات الأخرى التي تؤدي إلى وجود دعاوى متعددة في التحكيم الاستثماري حالة قبول هيئات التحكيم دعاوى تعويض من مساهمين تتعلق بالتعويض عن الخسائر الانعكاسية. وأشار إلى العمل الذي اضطلعت به منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في هذا الصدد.

٤٤- وأشار، بالإضافة إلى ذلك، إلى أنّ المستثمر قد يقيم دعواه بناء على أسس قانونية مختلفة، تشمل معاهدات استثمارية وعقود، وكذلك في محافل مختلفة، منها محاكم الدولة، وهيئات التحكيم المحلية، وهيئات التحكيم الدولية سواء كانت مؤسسية أم مخصصة الغرض. وفي ضوء الحالات المختلفة، طُرح تساؤل عما إذا كان ينبغي أن تقتصر المناقشة ذات الصلة على الإجراءات المتعددة لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، المستهلة في إطار معاهدات استثمارية.

٤٥- وأشار إلى أنّ الفريق العامل قرّر، في دورته الرابعة والثلاثين، أن يركّز على تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول استناداً إلى المعاهدات، على أن ينظر لاحقاً في إمكانية توسيع نتائج عمله لتتطبق على نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بالاستناد إلى العقود وقانون الاستثمار (انظر الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1، الفقرات ٢٧-٣٠). ومع ذلك، ذكّر أنّ الشواغل المتعلقة بالافتقار إلى إطار لمعالجة الإجراءات المتعددة لا تقتصر فقط على الدعاوى المرفوعة في إطار معاهدات الاستثمار وتباين تفسيرات الأحكام الواردة فيها. كما أنّ الافتقار إلى هذا الإطار يؤثر على التكلفة الإجمالية لإجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ومدتها. ورئي عموماً أنّ الشواغل التي استبينت لا تقتصر فقط على تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول استناداً إلى المعاهدات.

٤٦- وفي محاولة لزيادة استبانة هذه الشواغل، أشار إلى أنّ الإجراءات المتعددة ليست كلها إشكالية، وفي هذا السياق، شدّد على الحق في الوصول إلى العدالة. وأشار إلى أنّ المناقشة ينبغي أن تركز على الحالات الإشكالية، وحيث يضطر تعدد الإجراءات دولة ما إلى الدفاع عن عدة دعاوى تتعلق بالإجراء نفسه، وربما ترتبط بالضرر الاقتصادي نفسه، مما يفضي إلى ازدواجية في الجهود وتكبد تكاليف إضافية وإجحاف في الإجراءات واحتمال تضارب النتائج. وقيل كذلك إنّ هناك أمثلة عن إجراءات متعددة شرعت بها كيانات تنتمي إلى نفس البنية المؤسسية فأدت إلى تعدد التعويضات عن الضرر نفسه وإلى بروز شعور بالاستياء لدى مستخدمي نظام تسوية

المنازعات بين المستثمرين والدول. وقيل أيضاً إنَّ الإجراءات المتعددة تقوض قابلية التنبؤ بصورة أعم، ولها آثار مدمرة، ولا سيما بالنسبة للدول النامية.

٤٧- وأشار إلى أن النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول يفتقر إلى الآليات المناسبة لمعالجة الشواغل الناجمة عن تعدد الإجراءات. وذكر أنه في حالة عدم اتفاق الأطراف أو في غياب مبدأ أو إجراء معين، تفتقر هيئات التحكيم إلى أساسٍ لانتخاذ المبادرات عند مواجهة حالات تعدد الإجراءات. وقيل إنه، لدى مواصلة النظر في هذه المسألة، ينبغي مراعاة الآثار المحتملة على استقلالية الأطراف، فضلاً عن الطابع التوافقي للتحكيم.

٤٨- وأعرب عن رأي مفاده أن الإصلاحات ستكون مفيدة في توفير إطار يمكن التنبؤ به بشكل أكبر من أجل معالجة مسألة تعدد الإجراءات، الأمر الذي سيكون في مصلحة المستثمرين والدول، وسيعزز كفاءة الإجراءات وموثوقيتها ومشروعيتها. وشدد على الحاجة إلى معالجة الآثار السلبية للإجراءات المتعددة والمشاكل المتكررة، مثل القرارات المتناقضة والتي لا يمكن التوفيق بينها.

٤٩- وأشار إلى أن هناك عدداً من المبادئ والآليات التي يمكن تطبيقها لمنع تعدد الإجراءات أو الحد من أثره. وأشار إلى مبادئ الخصومة المعلقة والقضية المقضية واستخدام آليات دمج الدعاوى وضمها وتنسيقها. ومع ذلك، ذكر أيضاً أن تطبيق هذه الآليات محدود. فعلى سبيل المثال، ليس من الممكن دائماً دمج الإجراءات التي تبدأ بموجب قواعد تحكيم مختلفة و/أو تديرها مؤسسات تحكيم مختلفة. وذكر أيضاً أنه قد يكون من الصعب دمج الدعاوى المستندة إلى معاهدات مختلفة لأنها قد تتضمن التزامات موضوعية مختلفة، فضلاً عن التباين في الحدود الزمنية والالتزامات الإجرائية ومحافل تسوية المنازعات.

٥٠- وخلال المناقشة، أشار إلى مختلف الآليات والأدوات التي وضعتها الدول في إطار معاهدات الاستثمار الحديثة التي أبرمتها، مما يعطي أمثلة على شواغل الدول. وذكر أن الأحكام التعاهدية صيغت بحيث تمنع الدعاوى التعسفية، وتحظر رفع المساهمين لدعاوى في حال كان المستثمر نفسه يلتمس الانتصاف في محفل مختلف، ولا تسمح برفع المستثمر لدعوى إلا إذا كان المستثمر والشركة المحلية قد سحبا أي دعاوى معلقة وتنازلا عن حقوقهما في طلب الانتصاف أمام محافل أخرى، مما يتيح دمج الدعاوى والحد من المفاضلة بين المعاهدات. وأشار إلى أن مثل هذه الآليات والأدوات القائمة يمكن تجميعها لكي ترجع إليها الدول. كما رُئي أن تقديم إرشادات إلى هيئات التحكيم التي تواجه إجراءات متعددة من شأنه أن يكون مفيداً.

٥١- وذكر أيضاً أن معظم قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول تنشأ في إطار المعاهدات الاستثمارية التي لا تتضمن أي حكم بشأن معالجة مسألة الإجراءات المتعددة. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أن الطابع المعقد للقضايا المطروحة فيما يتعلق بالإجراءات المتعددة يجعل من الصعب معالجة هذه المسألة في سياق المعاهدات الاستثمارية فقط، ومن ثم قد تكون هناك حاجة إلى إيجاد مقاربة شاملة وأوسع نطاقاً إذا كان الهدف هو إنشاء نظام عادل ويمكن التنبؤ به لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وخلال المناقشة، أشار إلى ضرورة مراعاة الحلول التي تضعها الدول والعمل الذي تضطلع به سائر المنظمات الدولية تجنباً لازدواجية الجهود.

## قرار الفريق العامل

- ٥٢ - أتم الفريق العامل مناقشته المتعلقة بالافتقار إلى إطارٍ لمعالجة الإجراءات المتعددة.
- ٥٣ - وخلص الفريق العامل إلى أن من المستصوب أن تقوم الأونسيترال بوضع إصلاحات لمعالجة الشواغل المتصلة بالافتقار إلى إطار لمعالجة الإجراءات المتعددة التي تُقام عملاً بمعاهدات استثمارية وقوانين وصكوك واتفاقات تتيح إمكانية الوصول إلى آليات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

## ٣- حدود قدرة الآليات الحالية على معالجة التضارب والخطأ في قرارات التحكيم

- ٥٤ - انتقل الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كانت حدود قدرة الآليات الحالية على معالجة التضارب والخطأ في قرارات التحكيم تجعل من المستصوب إجراء إصلاحات فيها.
- ٥٥ - وأشار إلى أن الشواغل المعرب عنها في هذا الصدد مرتبطة ارتباطاً عضوياً بالشواغل المعرب عنها بشأن تباين تفسيرات هيئات التحكيم. وأشار أيضاً إلى أن هذه الشواغل تشمل "صحة" القرارات وما إذا كانت الآليات الحالية تعمل على النحو الواجب من أجل تحقيق نتائج متسقة ومتناسكة وصحيحة.
- ٥٦ - وذكّر الفريق العامل عموماً بأن إحدى السمات الرئيسية للتحكيم تتمثل في إصدار قرارات تحكيم نهائية، مما يحد بطبيعة الحال من سبل الانتصاف ضد تلك القرارات.
- ٥٧ - وفيما يتعلق بمعنى القرارات "الصحيحة" (بما في ذلك ما إذا كان الحصول على نتائج صحيحة ينبغي أن يكون هدفاً لعملية الإصلاح)، قيل إن القرارات "الخاطئة" هي القرارات التي تصدر عن هيئات تحكيم استناداً إلى تفسيرها غير السليم للأحكام التعاهدية، على نحو لا يجسد نية الأطراف في المعاهدة أو يتعارض مع قواعد التفسير المنطبقة. وقيل أيضاً إن القرارات التي تستند إلى أخطاء واضحة في القانون أو في الوقائع تعتبر هي أيضاً قرارات "خاطئة" ولا يوجد بشأنها آلية لتصحيح الوضع. وقيل كذلك إن ضمان صحة القرارات يمكن أن يساعد عموماً في تحقيق اتساقها.
- ٥٨ - وأشار إلى أن الآليات الحالية (لإلغاء قرارات التحكيم وإلغاء إنفاذها) كانت قد وضعت لمعالجة أوجه قصور إجرائية مهمة في إجراءات التحكيم قبل إنفاذ قرار التحكيم. ومن ثم، فإن سبل الانتصاف، بعد صدور القرارات، مقيدة بهذا النطاق عموماً ولا توفر بالضرورة الآلية اللازمة لمعالجة الشواغل الناجمة عن القرارات الخاطئة أو الأخطاء التي ترتكبها هيئات التحكيم. وأشار أيضاً إلى أن اللجان والمحاكم المحلية التي تنظر في إلغاء القرارات ليست مؤهلة بالضرورة لتصحيح القرارات الصادرة. وذكّر كذلك أن القرارات المتضاربة في المرحلة اللاحقة لصدور قرار التحكيم تزيد من تعقيد المشكلة.

- ٥٩ - وإضافة إلى سبل الانتصاف اللاحقة لصدور قرارات التحكيم، ركّز على الآليات التي ينبغي توفرها أثناء إجراءات التحكيم من أجل ضمان وتعزيز صحة قرارات التحكيم. وأشار إلى المذكرات المقدمة من أطراف غير الأطراف المتنازعة والمذكرات المقدمة من أطراف

ثالثة ومن لجان التفسير المشتركة، التي نصت عليها معاهدات استثمارية حديثة. وأشير أيضاً إلى الإعلانات التفسيرية المشتركة الصادرة عن أطراف في معاهدات، وإن كان استخدامها محدوداً. وعلاوة على ذلك، أُشير إلى الممارسة المتعلقة بتدقيق مؤسسات التحكيم لقرارات التحكيم، وهي وسيلة تضمن صحة قرارات التحكيم دون أن يكون ذلك على حساب فعالية الإجراءات.

٦٠- ولكن أُعرب عن بعض الشكوك بشأن ما إذا كانت هذه التطورات الأخيرة تعالج الشواغل المطروحة على نحو واف، ولا سيما أن عدداً هائلاً من المعاهدات الحالية لا يتضمن مثل تلك الآليات.

٦١- وشدّد على ضرورة التوعية بالآليات الحالية والمستحدثة مؤخراً لمعالجة تلك الشواغل. وقيل أيضاً إنه ينبغي الإشارة إلى الأحكام المعنية بالمذكرات التي تقدمها أطراف ثالثة، المدرجة في قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، وإلى جهود الإصلاح التي يبذلها المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، والتي تشمل مسألة تلك المذكرات. ومع ذلك شدّد على أن الإصلاحات التي يعكف المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية على تنفيذها حالياً لا تشمل الجوانب المتعلقة بآلية إلغاء القرارات، التي يتطلب تناولها تعديل اتفاقية ذلك المركز. واقترح أن يحيط الفريق العامل علماً بهذه التطورات في سياق نظره في الحلول المحتملة في المرحلة الثالثة من ولايته.

#### قرار الفريق العامل

٦٢- أتم الفريق العامل مناقشته بشأن آليات معالجة التضارب والخطأ في قرارات التحكيم.

٦٣- وخلص الفريق العامل إلى أن من المستصوب أن تقوم الأونسيترال بوضع إصلاحات لمعالجة الشواغل المتعلقة بعدم تضمّن عدد كبير من المعاهدات الحالية لآليات يمكن أن تعالج التضارب والخطأ في قرارات التحكيم أو تضمنها لآليات محدودة في هذا الشأن.

### جيم- الشواغل المتعلقة بالمحكّمين وصنّاع القرار

٦٤- نظر الفريق العامل في الشواغل المتعلقة بالمحكّمين وصنّاع القرار في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بهدف تحديد ما إذا كانت الشواغل ذات الصلة تستدعي إصلاحات، وذلك استناداً إلى الوثائق [A/CN.9/WG.III/149](#) (الفقرات من ١١ إلى ١٣)، و [A/CN.9/WG.III/151](#) و [A/CN.9/WG.III/152](#).

٦٥- وأشار الفريق العامل إلى مناقشته في دورته الخامسة والثلاثين بشأن مسألة صنّاع القرار في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بما في ذلك المتطلبات الأخلاقية فيما يخصهم ولا سيما استقلاليتهم وحيادهم، وأثر آليات تشكيل هيئات التحكيم، ومؤهلات صنّاع القرار وصلاحياتهم (الوثيقة [A/CN.9/935](#)، الفقرات من ٤٧ إلى ٨٨).

## ١- عدم وجود ضمانات كافية للاستقلالية والحياد

٦٦- نظر الفريق العامل أولاً في الشواغل المتعلقة بعدم استقلالية وحياد صنّاع القرار الممكن أو المتصور.

٦٧- وأكد، بدايةً، أنّ كفالة استقلالية وحياد صنّاع القرار أمر بالغ الأهمية من أجل كفالة مراعاة الأصول الإجرائية والإنصاف، وكذلك مشروعية نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ورئي أنّ الاستقلالية والحياد هما من العناصر الأساسية لأي نظام من نظم العدالة، بما في ذلك التحكيم. وقيل إنّ الشواغل المتصلة بعدم استقلالية وحياد صنّاع القرار الممكن أو المتصور حادة بصفة خاصة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، لأنّ قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول عادة ما تنطوي على مسائل تتعلق بالنظام العام وتكون الدول أطرافاً فيها.

٦٨- وأكد مجدداً أنه لكي يُعتبر إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول فعالاً، فإنه ينبغي ألا يكفل استقلالية وحياد صنّاع القرار فحسب، بل أن يبرز أيضاً تينك الصفتين. ومن ثم، قيل إنّ أي إصلاح في هذا الصدد ينبغي أن يهدف إلى معالجة عدم الاستقلالية والحياد الفعلي والمتصور. وأكد على الحاجة إلى معايير أخلاقية واضحة.

٦٩- وذكر أنّ الاستقلالية والحياد متميزان ولكنهما وثيقا الصلة، وأنهما يمثلان جزءاً من المتطلبات الأخلاقية الأوسع التي تشمل أيضاً عناصر أخرى، مثل المؤهلات الكافية والكفاءة وعدم التحيز والمساءلة.

٧٠- وناقش الفريق العامل بعض المسائل التي تم تحديدها بوصفها أسباباً محتملة لعدم الاستقلالية والحياد الفعلي أو المتصور، مثل تكرار التعيينات، وحالات التضارب في المصالح و/أو ما يسمى تضارب المواقف، وكذلك ممارسات الأفراد الذين تتغير أدوارهم بين محكمين ومستشارين قانونيين وخبراء في مختلف إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (ما يُشار إليه فيما يلي بعبارة "تولي مهام مزدوجة").

٧١- وذكر أنّ وصف بعض المحكمين عموماً بأنهم يحابون الدول أو المستثمرين يبدو أيضاً أنه يقوّض مشروعية نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وعلاوة على ذلك، ذكر أنّ الآراء المخالفة التي يُعرب عنها المحكمون المعيّنون من جانب الطرف الخاسر تسهم في التصور العام بوجود تحيز محتمل. وقيل إنّ تكرار التعيينات مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالافتقار إلى التنوع.

٧٢- ونظر الفريق العامل أيضاً في الممارسة المتمثلة في تولي مهام مزدوجة. وقيل إنّ هذه المسألة تثير شواغل بشأن إمكانية أو تصور أنّ يُصدر المحكمون قراراً ما بشأن مسألة ما على نحو معيّن يفيدون فيه طرفاً يمثلونه في منازعة أخرى. وعرضت على الفريق العامل إحصاءات متعلقة بممارسة تولي مهام مزدوجة (انظر أيضاً الفقرة ٣٤ من الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.152](#)). وأشار إلى أنّ محكمة التحكيم الرياضي وبعض الشركات القانونية الخاصة بدأت تحظر تلك الممارسة.

٧٣- وذكر أن الدول تعمل أيضاً على إدخال تحسينات في معاهداتها الاستثمارية، وكذلك الأمر بالنسبة للمنظمات الدولية العاملة في مجال اتفاقات الاستثمار الدولية، من أجل كفالة استقلالية وحياد صنّاع القرار. وفي ضوء ذلك، قيل إنه ينبغي للفريق العامل عند النظر في الحلول الممكنة في مرحلة لاحقة أن يأخذ في الاعتبار فوائد وأوجه قصور الإطار القائم والأعمال التي اضطلعت بها الدول والمنظمات الدولية وهيئات تسوية المنازعات والجهات الأخرى المعنية بمجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

٧٤- وانتقل الفريق العامل إلى النظر في الاتجاه المتنامي المتمثل في الأخذ بمدونة لقواعد السلوك أو بمعايير أخلاقية لصنّاع القرار في المعاهدات الاستثمارية، ونوه بالجهود التي تبذلها دول ومنظمات دولية حالياً في هذا الشأن. وقيل إن هذا الاتجاه يشهد على الأهمية التي توليها الدول للمسألة وكذلك على ما لديها من شواغل في هذا الصدد. ورئي أن مدونات قواعد السلوك أو المعايير الأخلاقية يمكن أن توفر أساساً لإعداد مدونة موحدة على المستوى المتعدد الأطراف، إلا أن تساؤلات أثرت بشأن ما إذا كان يلزم الاضطلاع بعمل إضافي في هذا الشأن.

٧٥- ورئي أن أي مدونة لقواعد السلوك ينبغي أن تجسّد مختلف التقاليد والممارسات القانونية، وأن من الأفضل أن يترك للدول أمر إدراجها في معاهداتها الاستثمارية وللأطراف المتنازعة أمر تحديد المعايير الأخلاقية المناسبة. ورئي من جهة أخرى أن عدداً كبيراً من المعاهدات القائمة لا تتضمن أي معيار بشأن الأخلاقيات، ومن ثم فإن هناك حاجة إلى إيجاد حل شامل. وعلاوة على ذلك، قيل إن وضع طائفة واسعة متنوعة من القواعد بشأن المعايير الأخلاقية يمكن أن يؤدي إلى التجزؤ، ومن ثم فهو غير مستصوب في ضوء الحاجة إلى معيار أخلاقي قوي يكفل مشروعية نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

٧٦- وأثناء المناقشة، أُشير إلى المعايير القانونية غير الملزمة التي وضعت لتكملة المعاهدات الاستثمارية وقواعد التحكيم المنطبقة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن تضارب المصالح في التحكيم الدولي الصادرة عن رابطة المحامين الدولية والمبادئ التوجيهية بشأن تمثيل الأطراف في التحكيم الدولي. وقيل إن وضع مبادئ توجيهية من هذا القبيل يعد خطوة مفيدة إلى الأمام وإن تلك المبادئ والمعايير توجه سلوك صنّاع القرار في العديد من الإجراءات الحالية لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وذكر أيضاً أنه لا يزال هناك الكثير مما يمكن القيام به، ولا سيما في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بما في ذلك إعداد مدونة موحدة للأخلاقيات. وفي ذلك السياق، أُشير إلى أن مسألة إعداد مدونة للأخلاقيات مدرجة في جدول أعمال الأونسيترال منذ دورتها الثامنة والأربعين، في عام ٢٠١٥ (انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/855).

٧٧- ورئي أنه إذا كان يُراد إعداد مدونة لقواعد السلوك على المستوى المتعدد الأطراف، ينبغي أن تكون هذه المدونة شاملة، وأن تتناول جميع المسائل المتصلة بصنّاع القرار، بما في ذلك: الاستقلالية والحياد وغيرهما من المتطلبات الأخلاقية، وتضارب المصالح وتضارب المواقف، وتولي مهام مزدوجة، واشتراطات الإفصاح عن المعلومات. بما في ذلك الإفصاح عن العلاقات بين صنّاع القرار والمستشارين القانونيين، وحماية صنّاع القرار من الضغوط غير المبررة،

وإجراءات الاعتراض، والعقوبات المحتملة في حال عدم الامتثال. ورئي أيضاً أن المتطلبات الأخلاقية ينبغي أن تشمل ليس فقط صنّاع القرار، بل وكذلك الأطراف الأخرى المشاركة في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (بما في ذلك المستشارون القانونيون والخبراء).

٧٨- وأشار الفريق العامل إلى الاقتراحات التي قُدمت في دورته الخامسة والثلاثين بأن تتعاون أمانتا المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية والأونسيترال في وضع هذه المتطلبات الأخلاقية (انظر الوثيقة A/CN.9/935، الفقرة ٦٤)، وأعاد تأكيد أهمية تنسيق الجهود بين المؤسسات لتجنب الازدواجية والتداخل. وفي هذا السياق، أوضح أن العمل جارٍ من أجل تزويد الفريق العامل بمعلومات أساسية من شأنها أن تيسر مداولاته بشأن إمكانية إعداد مدونة قواعد سلوك بالاشتراك مع المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية.

٧٩- وطُرح تساؤل بشأن ما إذا كان إعداد مدونة لقواعد السلوك تنطبق على النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول سيعالج الشواغل المستبانة معالجة كافية، ولا سيما فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للمتطلبات المعنية. ورئي أنه قد يلزم إجراء إصلاح مؤسسي أكثر اتساقاً بالطابع المنظم، مما يفضي بدوره إلى الحاجة إلى كفالة تحرر صنّاع القرار من التدخلات السياسية. وشدد على الحاجة إلى نظام لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول لا ينطوي حقيقةً على تحييز.

٨٠- وأشار إلى أن المسائل المتعلقة بالتمويل من الأطراف الثالثة ينبغي أيضاً أن تناقش في هذا السياق. وأشار إلى التقرير الصادر عن فرقة عمل الملكة ماري التابعة للمجلس الدولي للتحكيم التجاري بشأن التمويل من طرف ثالث في التحكيم الدولي.

٨١- ولوحظ أنه أُبدت آراء بشأن بعض أسباب الشواغل بشأن الاستقلالية والحياد، ركّز بعضها على الافتقار إلى معايير واضحة في العديد من المعاهدات الأقدم القائمة، في حين ركّز بعضها الآخر على ممارسات محددة مثل تولي مهام مزدوجة، وبعضها الآخر على النظام المخصص المتمثل في هيئات التحكيم التي تعيّن الأطراف. وفي ضوء ذلك، ذكر أنه ينبغي النظر في كيفية معالجة الإصلاحات المقترحة لدواعي الانشغال المستبانة.

#### قرار الفريق العامل

٨٢- أتم الفريق العامل مناقشته بشأن عدم استقلالية وحياد صنّاع القرار الفعلي أو المتصور في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

٨٣- وخلص الفريق العامل إلى أن من المستصوب أن تقوم الأونسيترال بوضع إصلاحات لمعالجة الشواغل المتعلقة بعدم الاستقلالية والحياد الفعلي أو المتصور لصنّاع القرار في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

## ٢- أوجه القصور في آليات الاعتراض القائمة

- ٨٤- بناء على الاستنتاج الوارد أعلاه، نظر الفريق العامل بعد ذلك فيما إذا كان من المستصوب أن تقوم الأونسيترال بوضع إصلاحات ترمي إلى معالجة الشواغل المتعلقة بكفاءة وفعالية وشفافية آليات الإفصاح والاعتراض المتاحة في إطار المعاهدات القائمة وقواعد التحكيم.
- ٨٥- ولوحظ أن الفريق العامل قد ناقش في دورة سابقة الشواغل المتعلقة بكفاءة وفعالية وشفافية آليات الإفصاح والاعتراض هذه بقدر من التفصيل. وعلى هذا الأساس، رُئي أن من المستصوب إدخال تحسينات عليها من أجل معالجة تلك الشواغل.
- ٨٦- ورُئي عموماً أن هناك حاجةً إلى زيادة الشفافية في إجراءات الاعتراض، وأشار في هذا الصدد إلى التعديلات المقترحة على قواعد المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، الأمر الذي سيتطلب نشر القرارات المتعلقة بالاعتراضات. كما أُشير إلى أنه ينبغي السعي، عند وضع أي حل، إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الشفافية والجوانب المتعلقة بالسرية من التحكيم.
- ٨٧- ورُئي أيضاً أن أحد سبل ضمان فعالية آليات الاعتراض هو وضع حدود زمنية فضلاً عن فرض عقوبات/جزاءات على الاعتراضات التعسفية أو العبثية. ومع ذلك، أُشير أيضاً إلى ضرورة مراعاة الأثر المحتمل لهذه الإجراءات، الذي يمكن أن يشمل تثبيط الاعتراضات القائمة على أسس معقولة. وبناءً عليه، رُئي أن من اللازم السعي إلى إيجاد توازن بين تحقيق الفعالية والحفاظ على حقوق الأطراف المتنازعة في الاعتراض.
- ٨٨- وأشار إلى عدد من العناصر الأخرى التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند النظر في الحلول الممكنة، بما في ذلك متطلبات الإفصاح ومعايير طلب إسقاط الأهلية، وفي أي مرحلة من الإجراءات يمكن تقديم الاعتراض، والجهة التي تبت في الاعتراضات، والمعايير التي ينبغي تطبيقها في مراجعة هذه الاعتراضات، والأثر المحتمل للاعتراضات على الكلفة الإجمالية لإجراءات التحكيم ومدتها، وكذلك إلى أي درجة ينبغي إتاحة المعلومات المناسبة بشأن الاعتراضات والقرارات المتعلقة بها للعموم.

### قرار الفريق العامل

- ٨٩- أتم الفريق العامل مناقشته المتعلقة بآليات الإفصاح والاعتراض وأوجه القصور التي تعترضها.
- ٩٠- وخلص الفريق العامل إلى استصواب أن تقوم الأونسيترال بوضع إصلاحات من أجل معالجة الشواغل المتعلقة بكفاءة وفعالية وشفافية آليات الإفصاح والاعتراض بموجب العديد من المعاهدات وقواعد التحكيم القائمة.

## ٣- قلة تنوع صنّاع القرار

- ٩١- نظر الفريق العامل في الشواغل التي أعرب عنها ومفادها أن الآليات القائمة في إطار العديد من المعاهدات الاستثمارية والخاصة بتشكيل هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات

بين المستثمرين والدول غير كافية لضمان التنوع في صنّاع القرار، وفيما إذا كانت تلك الشواغل تبرر إدخال إصلاحات.

٩٢- واتفقت الآراء عموماً على أن النقص الحالي في تنوع صنّاع القرار في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول يساهم في تقويض مشروعية نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وقد أظهرت الإحصاءات ذات الصلة التي قدّمتها الأمانة وعُرِضت أثناء الدورة قلة التنوع بالفعل، ولا سيما من حيث التمثيل الجنساني والتمثيل الجغرافي. ومع ذلك، شُدّد على أن التنوع ينطوي على اعتبارات أوسع نطاقاً تتعلق، على سبيل المثال، بالعمر والأصل العرقي واللغة والخلفية القانونية فضلاً عن البلد الأصلي، مما يجسد المراحل المختلفة للنمو الاقتصادي. وفي هذا السياق، أُشير إلى أن تعزيز التنوع من شأنه أن يكفل أن يكون لدى صنّاع القرار فهم أفضل للاعتبارات السياسية للدول (لا سيما الدول النامية)، وللقوانين والممارسات المحلية، فضلاً عن القانون الدولي العام. وذكّر أن هذه الجوانب ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتأهيل صنّاع القرار. وفي هذا السياق، ذكّر أن تعزيز التنوع ينبغي أن يفهم في سياق أوسع يشمل توفير فرص متكافئة للأفراد المنتمين إلى جميع الفئات والأقليات.

٩٣- وفيما يتعلق بسبب قلة التنوع، أُشير إلى أن الآليات الحالية والمخصّصة لتشكيل هيئات التحكيم يمكن أن تشكل أحد الأسباب في هذا الصدد. وذكّر أيضاً أن الأطراف تشدّد كثيراً عندما تختار صنّاع القرار على خبراتهم وتجاربهم، الأمر الذي يفضي عادة إلى تعيين عدد محدود جداً من الأفراد. ولكن أُشير من جانب آخر إلى نجاح بعض الدول في تنويع المحكّمين الذين تعينهم، بوسائل منها تعيين أفراد يعملون كمحكّمين لأول مرة. وذكّر أيضاً أن الآلية الحالية للتعين، التي تقودها الأطراف، تحد من مشاركة مؤسسات التحكيم في معالجة قلة التنوع. ومع ذلك، شُدّد على أن مؤسسات التحكيم يمكنها أن تضطلع بدور في هذا الصدد وعلى أن بعضها يعمل بنشاط على توسيع مجموعة صنّاع القرار في إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول التي تديرها، لا سيما بالرجوع إلى الفئات الممثّلة تمثيلاً ناقصاً. ورئي أيضاً أن مؤسسات التحكيم يمكنها أن تبادر بالحد من تعيين نفس الأفراد. وأشير أيضاً إلى الحاجة إلى تدريب صنّاع القرار المحتملين وبناء قدراتهم.

٩٤- وأحاط الفريق العامل علماً بالجهود التي تبذلها الدول وكذلك مؤسسات التحكيم من أجل معالجة قلة التنوع وكذلك الأدوات القائمة التي يمكن للدول استخدامها. فعلى سبيل المثال، ذكّر أن فريق محكّمي المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية هو إحدى الطرق الكفيلة بتحقيق التنوع داخل مجموعة المحكّمين المحتملين. وذكّر أن العمل جارٍ من أجل إدخال تحسينات تدريجية في المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية والمحكمة الدائمة للتحكيم.

٩٥- وأشير في عدد من الكلمات إلى أن للدول، عند ممارستها لحقها السيادي في اختيار محكّمين بوصفها مدعى عليها في الدعاوى المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، دوراً هاماً في تنويع المحكّمين الذين تعينهم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وفي سياق مماثل، شُدّد على ضرورة أن يراعي كل من الدول والمستثمرين وكذلك مستشاروهم القانونيون التنوع عند تعيين المحكّمين. غير أنه أُشير أيضاً إلى أن ذلك سيكون صعباً في إطار

النظام المخصَّص الحالي، لأنَّ الأطراف المتنازعة تنظر إلى قدرتها على تعيين المحكِّمين كعنصر من عناصر ضمان تسوية ناجحة للمنازعة. ومن ثم، رُئي أنَّ هناك حاجةً إلى اعتماد نهج متعدد الأطراف أو منظَّم من أجل ضمان التنوع في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

٩٦- وذكر أيضاً أنه لا ينبغي أن يكون السعي إلى تحقيق التنوع على حساب الخبرة والكفاءة والجودة. وعلاوة على ذلك، أُشير إلى أنَّ قلةً التنوع ينبغي أن تعالج في إطار جهد شامل للجميع حتى لا تفضي زيادة تعزيز تمثيل مجموعة من الأفراد إلى تهميش مجموعة أخرى.

#### قرار الفريق العامل

٩٧- أتم الفريق العامل مناقشته بشأن الشواغل المتعلقة بقلة التنوع في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

٩٨- وخلص الفريق العامل إلى أنَّ من المستصوب أن تقوم الأونسيترال بوضع إصلاحات من أجل معالجة الشواغل المتعلقة بغياب التنوع الكافي في صنَّاع القرار في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

#### ٤- مؤهلات صنَّاع القرار

٩٩- نظر الفريق العامل في مسألة ما إذا كان من المستصوب أن تقوم الأونسيترال بوضع إصلاحات للتصدي لشواغل مفادها أنَّ الآليات الحالية الخاصة بتشكيل هيئات التحكيم التي تنظر في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، المنصوص عليها في المعاهدات الاستثمارية وقواعد التحكيم القائمة، لا تكفي لضمان أن يكون لدى صنَّاع القرار في نظام تسوية المنازعات المؤهلات المناسبة للبت في القضايا المعروضة عليهم.

١٠٠- وأشار الفريق العامل إلى مناقشته الأولية بشأن هذا الموضوع في دورته الخامسة والثلاثين، حيث أُعرب عن آراء متباينة.

١٠١- وأُعيد تأكيد الآراء القائلة بأنَّ الآليات الحالية لتشكيل هيئات التحكيم التي تنظر في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول قائمة على استقلالية الأطراف ومصممة لضمان المرونة، وأنَّ هاتين السمتين من السمات الرئيسية للتحكيم التي تجعله يجذب الأطراف. وأُشير إلى أنَّ تعيين المحكِّمين من جانب الأطراف هو من الحقوق الأساسية للأطراف المتنازعة المشاركة في التحكيم، وأحد الأسباب الرئيسية التي تدعو الأطراف إلى الاتفاق على إحالة المنازعة إلى التحكيم. وقيل إنَّ آلية تشكيل هيئات التحكيم تتيح للأطراف اختيار المحكِّمين الذين تراهم الأكفأ لتسوية المنازعة، وإنَّ الأطراف قلما تقوم في الممارسة العملية بتفويض حقها في المشاركة في تشكيل هيئات التحكيم التي تنظر في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وأُشير كذلك إلى وجود قدر كبير من المعلومات المتاحة علناً بشأن المحكِّمين، تتضمن معلومات بشأن سمعتهم ومهاراتهم التقنية وقدرتهم اللغوية والنهج التي يأخذون بها في عملية التحكيم بوجه عام، مما يسمح للأطراف باختيار صانع القرار الأنسب بالنسبة لقضيتهم.

١٠٢- وذكّر مع ذلك أنه توجد حاجة إلى تعزيز الآليات الحالية لتشكيل هيئات التحكيم التي تنظر في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، ولا سيما للتصدي للشواغل المتعلقة بالافتقار إلى الشفافية، والافتقار إلى التنوع في تعيين صنّاع القرار، وتكرار التعيينات، ومؤهلات صنّاع القرار. وأشار إلى أنه يمكن وضع مبادئ توجيهية يمكن للأطراف اتباعها لتحديد صنّاع القرار وتعيينهم. ورئي أيضاً أن عدم كفاية المعلومات المتوافرة بشأن تشكيل هيئات التحكيم التي تنظر في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول أدى إلى محدودية المساءلة في النظام. وفي ضوء ذلك، قيل إنه يمكن تكليف مؤسسات التحكيم بدور أكبر فيما يتعلق بتشكيل هيئات التحكيم التي تنظر في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، على سبيل المثال بضمان أن تكون التعيينات أكثر شفافية، والحد من تكرار تعيين الأفراد أنفسهم. وأشار إلى أنه سيكون من المفيد التعامل مع الشواغل المستبانة وفق نهج عملي.

١٠٣- وأشار أيضاً إلى أن تشكيل هيئات التحكيم التي تنظر في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ينطوي في بعض الأحيان على تدخل من سلطة تعيين. وفي هذا السياق، أكد على الدور الهام الذي تؤديه سلطات التعيين (سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة) في تشكيل هيئات التحكيم، وأشار إلى الورقة الاستشارية التي أعدها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن سلطات التعيين واختيار المحكمين في إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (OECD Consultation Paper on Appointing Authorities and the Selection of Arbitrators in ISDS). ونوه بالجهود التي تبذلها المحكمة الدائمة للتحكيم لتوفير معلومات عن دورها كسلطة تعيين في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (بما في ذلك العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند إجراء التعيينات، والتي تتفق عادة مع توقعات الأطراف المتنازعة)، وكذلك في إعداد الإحصاءات ذات الصلة. ولكن قيل أيضاً إن هناك قيوداً معينة بشأن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بتكوين هيئات التحكيم التي تنظر في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وأن أمر الإفصاح في هذا المجال، بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم على سبيل المثال، متروك لاتفاق الأطراف المتنازعة أو لقرار هيئة التحكيم، ما لم تنص المعاهدة على الشفافية.

١٠٤- وأعرب عن آراء مفادها أن الشواغل قيد النظر ترتبط ارتباطاً وثيقاً بشواغل أخرى، منها عدم استقلالية وحياد صنّاع القرار الفعلي أو المتصور. وأشار أيضاً إلى أن صنّاع القرار المعيّنين قد لا يمتلكون بالضرورة معرفة كافية بالاعتبارات التي تتعلق بالنظام العام في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول أو بالقانون الدولي العام.

١٠٥- وفي ضوء ذلك، طُرح تساؤل عما إذا كان تشكيل هيئات التحكيم التي تنظر في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بالاستناد إلى مبدأ استقلالية الأطراف هو بالفعل من السمات الأساسية لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وأشار، على سبيل المثال، إلى أن الأطراف لا تشارك في اختيار صنّاع القرار في مرحلة إلغاء قرارات التحكيم. وأشار أيضاً إلى أنه ينبغي أن تكون التسوية الفعالة للمنازعات الاستثمارية من خلال إجراءات منصفة تراعي الأصول الإجرائية هي السمة الرئيسية التي ينبغي التماسها والحفاظ عليها عند تصميم الإصلاح. وفي ضوء

ذلك، رُئي أنه يمكن توحي إصلاح آلية تشكيل هيئات التحكيم التي تنظر في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، من خلال التعيين عن طريق هيئة مستقلة مثلاً.

١٠٦- ورُئي عموماً أنه حتى في إطار الآليات الحالية التي تتيح تعيين المحكمين من جانب الأطراف، من الضروري إجراء إصلاحات على النحو المشار إليه أعلاه. وأشار الذين أعربوا عن شواغل بشأن آلية تعيين المحكمين من جانب الأطراف إلى ضرورة أن تكون الإصلاحات أكثر اتساماً بالطابع الجوهرية. ومن ثم، كان هناك توافق في الآراء في الفريق العامل بشأن الحاجة إلى الإصلاح، مع مراعاة الآراء المتباينة التي أُبدت بشأن نطاق ذلك الإصلاح.

#### قرار الفريق العامل

١٠٧- أتم الفريق العامل مناقشاته بشأن الآليات الحالية لتشكيل هيئات التحكيم التي تنظر في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، الواردة في المعاهدات وقواعد التحكيم القائمة.

١٠٨- وخلص الفريق العامل إلى أن من المستصوب أن تقوم الأونسيترال بوضع إصلاحات لمعالجة الشواغل المتصلة بآليات تشكيل هيئات التحكيم التي تنظر في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، الواردة في المعاهدات وقواعد التحكيم القائمة.

#### دال- الشواغل المتعلقة بتكلفة قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والمدة التي تستغرقها

١٠٩- نظر الفريق العامل في الشواغل المتعلقة بتكلفة قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والمدة التي تستغرقها بغية تحديد ما إذا كانت هذه الشواغل تستدعي إصلاحات، وذلك استناداً إلى الوثيقتين A/CN.9/WG.III/WP.149 (الفقرات من ١٤ إلى ١٦) و A/CN.9/WG.III/WP.153.

#### ١- طول مدة إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وارتفاع تكلفتها والافتقار إلى آلية للتصدي للقضايا العشبية أو غير الوجيهة

١١٠- نظر الفريق العامل أولاً فيما إذا كانت الشواغل المعرب عنها فيما يتعلق بتكاليف إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ومدتها، وبالافتقار إلى آلية للتصدي للقضايا العشبية أو غير الوجيهة المرفوعة في إطار بعض المعاهدات الاستثمارية وقواعد التحكيم تستدعي إصلاحات من نوع ما.

١١١- وأكد مجدداً على الشواغل المعرب عنها خلال الدورات السابقة للفريق العامل فيما يتعلق بتكاليف الإجراءات ومدتها. وأبرز الطابع المستهلك للموارد لإجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، حيث يكون على الدول المدعى عليها والمستثمرين المدعين تكريس كثير من الوقت وتكبّد تكاليف باهظة. وذكّر أنّ مسألة التكاليف ذات أهمية خاصة بالنسبة للدول النامية التي تشح فيها الموارد المالية والبشرية وأن إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول غالباً ما تصاحبها أضرار كبيرة في السمعة واحتمال الإحجام التعسفي عن إصدار لوائح تنظيمية. وذكّر أيضاً أنّ التكاليف المرتفعة لقضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول تثير شواغل خاصة

لدى المنشآت الصغيرة والمتوسطة ذات الموارد المالية المحدودة، الأمر الذي قد يجد من قدرتها على الاستفادة من نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

١١٢- غير أنه لوحظ أنّ إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول المطوّلة والمكلفة قد تكون نتيجة عدد من الشواغل الأخرى التي سبق أن استبانها الفريق العامل، وأنّ هناك عدداً من المسائل المترابطة.

١١٣- واستندت مداوالات الفريق العامل إلى بيانات إحصائية مقدّمة من الأمانة وبيانات إحصائية عُرِضت أثناء الدورة. وبغية استكمال التحليل المقارن الوارد في الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.153](#) (الفقرات من ٦٦ إلى ٧٥)، قُدِّمت بيانات ذات صلة عن تكلفة ومدة إجراءات التحكيم بين الدول التي تديرها المحكمة الدائمة للتحكيم، وعُرِضت العوامل المحتملة التي تؤثر في مدة تلك الإجراءات.

١١٤- وأشار الفريق العامل إلى أنه سبق له أن استبان عدداً من العناصر التي تسهم في زيادة طول مدة إجراءات تسوية المنازعات وتكلفتها (انظر الوثيقتين [A/CN.9/WG.III/WP.149](#)، الفقرة ١٧، و [A/CN.9/WG.III/WP.153](#)، الفقرات من ٧٦ إلى ٩٢). وإضافة إلى ذلك، أُشير إلى أنّ العوامل التالية قد يكون لها تأثير على تكلفة ومدة إجراءات تسوية المنازعات: '١' تطبيق تدابير مؤقتة من جانب المستثمرين بغرض المماطلة؛ '٢' تجزئة الإجراءات؛ '٣' الاعتراضات على المحكّمين؛ '٤' التعيينات المتعددة للمحكّمين؛ '٥' الحاجة إلى الترجمة؛ '٦' تأخر إصدار الحكم. وأكد مجدداً أيضاً أنّ الدول المدعى عليها قد تحتاج إلى مزيد من الوقت للإعداد للدعوى في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، حيث إنّها ستحتاج إلى تنسيق الجهود بين شتى أصحاب الشأن، وإلى الاستعانة في بعض الحالات بمستشارين قانونيين وخبراء خارجيين من أجل تيسير الإعداد للقضية.

١١٥- وأشار إلى أنّ التكاليف التي تتحملها الأطراف (أي التكاليف التي تدفعها الأطراف لمستشاريها القانونيين) تشكّل جزءاً كبيراً من إجمالي التكاليف، وأنّ مراحل التعيين والكشف على المستندات أو تقديمها وإصدار قرار التحكيم هي أكثر المراحل استغراقاً للوقت في إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وقيل إنه يمكن بذل جهود لمعالجة هذه الجوانب.

١١٦- وبعد النظر في بعض الأسباب التي تؤدي إلى إجراءات تسوية طويلة ومكلفة، قيل إنّ هناك حاجة إلى التمييز بين العوامل التالية: '١' العوامل التي تقع خارج نطاق سيطرة الأطراف أو التي لا يمكن معالجتها في أيّ إصلاح (على سبيل المثال، تعقّد القضية والحاجة إلى الترجمة والاستراتيجيات التي تتبعها الأطراف المتنازعة)؛ '٢' العوامل التي تجري معالجتها من خلال إدخال تحسينات على القواعد الإجرائية (مثل اعتماد أطر زمنية وإجراءات معجّلة)؛ '٣' العوامل التي تحتاج إلى إصلاح أكثر اتساماً بالطابع المنظّم (مثلاً عدم وجود قاعدة بشأن السوابق القضائية والتعيينات المخصصة).

١١٧- وفي حين رُئي عموماً أنّ من المستصوب إجراء إصلاحات لتحسين كفاءة نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، شدّد أيضاً على ضرورة تحقيق توازن مناسب في هذا الصدد.

فعلى سبيل المثال، شُدّد على أن ضمان الإجراءات المنصفة التي تراعي الأصول الإجرائية فضلاً عن ضمان جودة وصحة النتائج لا ينبغي التضحية بهما من أجل تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بشكل سريع.

١١٨- وناقش الفريق العامل أيضاً طائفة واسعة من الآليات التي عرضتها الدول والمؤسسات، والتي يمكن استخدامها لتحسين كفاءة نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وأثناء المناقشات، أُشير مراراً إلى الآليات التي أدرجتها دول في معاهداتها الحديثة وإلى الجهود الكبيرة التي يبذلها حالياً المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية من أجل معالجة الشواغل المتعلقة بالتكلفة والمدة في إطار التعديلات المقترح إدخالها على قواعده (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.153، الفقرة ١٠١) بهدف تبسيط الإجراءات مع السعي إلى ضمان إدخال تحسينات متوازنة. وبينما أُشير إلى الإجراءات المعجلة بالنسبة للدعاوى المنخفضة القيمة وإلى وضع جداول زمنية أكثر صرامة، ذُكر أيضاً أن هذه التدابير قد لا تكون عملية بالنسبة للدول، خاصة عندما تكون في حاجة إلى مزيد من الوقت للإعداد لقضاياها. ومع ذلك، شُدّد أيضاً على ضرورة أن تتقيد جميع الأطراف وكذلك هيئة التحكيم بالجدول الزمني المحددة. وبالإضافة إلى ذلك، أُشير إلى قائمة الآليات التالية (وإن لم تكن قائمة شاملة): النهج الوقائية أو الاستباقية، واستخدام وسائل أخرى غير التحكيم لتسوية المنازعات كالوساطة، ووضع ميزانية منذ البداية مع إدخال تحديثات مستمرة، ووضع حد أقصى للتكاليف الإجمالية، وتحسين إدارة القضايا، واعتماد مشطبات من حيث التكلفة بالنسبة للدعاوى والطلبات العبيثة، وحظر الطلبات العبيثة المتعلقة بالتدابير المؤقتة، وفرض قيود على ازدواجية المهام (مما سيؤدي في نهاية المطاف إلى انخفاض عدد الاعتراضات)، واعتماد مبدأ التقادم بالنسبة لمطالبات المستثمرين وآلية للرفض المبكر للدعاوى العبيثة أو غير الوجهية، وفرض قيود على إمكانية التقاضي، وتضييق نطاق الأسباب التي يمكن للمستثمرين استخدامها في رفع الدعاوى (وفقاً لما ينص عليه الاتفاق التجاري بين الولايات المتحدة والمكسيك).

١١٩- وأشير أيضاً إلى الفوائد المحتملة لإنشاء مركز استشاري لمساعدة الدول التي تواجه صعوبات في إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وخاصة فيما يتعلق بالتكلفة. ورُئي أنه ينبغي النظر في توفير مساعدة مالية للبلدان النامية. وفي هذا السياق، أُشير إلى دراسة يجري إعدادها عن ضمان توفير الدفاع القانوني المناسب في الإجراءات في إطار اتفاقات الاستثمار. وبالإضافة إلى ذلك، قُدمت اقتراحات مفادها أن هذا المركز الاستشاري يمكنه أن يوفر التدريب لصناع القرار.

١٢٠- وأثناء المداولات، أعرب عن القلق بشأن الممارسة المتعلقة بالتمويل من طرف ثالث في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، باعتباره يؤثر على تكلفة ومدة هذه الإجراءات. وذُكر أن التمويل من طرف ثالث يؤثر أيضاً على جوانب أخرى من نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول قرر الفريق العامل أن من المستصوب اعتماد إصلاحات بشأنها. وقيل أيضاً إن التمويل من طرف ثالث يحدث خللاً هيكلياً في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول لأن الدول المدعى عليها لا تستطيع الحصول عليه عموماً. وفي هذا السياق،

أشير إلى التدابير التي تعتمدها الدول والمؤسسات (بما في ذلك المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية) من أجل معالجة الشواغل المعرب عنها بشأن التمويل من طرف ثالث.

١٢١- وبينما رُئي أن الإصلاحات ينبغي أن تركز على معالجة التكاليف والمُدَد المغالى فيها وغير المبررة، أُشير إلى أن التكاليف والمُدَد المبررة تشكل بدورها عبئاً ثقيلاً على الأطراف المتنازعة، وأن توصيف هذا الشاغل بهذا الشكل يمكن أن يحد من نظر الفريق العامل في الخيارات المتعلقة بتحسين كفاءة إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وفيما يتعلق بالاقتراح القائل بأن نهجاً أكثر تنظيمياً وشمولية سيكون ضرورياً نظراً لترابط عدد من الشواغل، أُشير إلى أنه قد يكون من المحدي اعتماد عدد من جهود الإصلاح الجارية بشكل أكثر تنظيمياً.

#### قرار الفريق العامل

١٢٢- أتم الفريق العامل مناقشته بشأن الشواغل المتعلقة بتكلفة إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ومدتها، بما في ذلك الافتقار إلى آلية للتصدي للقضايا العبيثة أو غير الوجهية.

١٢٣- وخلص الفريق العامل إلى أن من المستصوب أن تقوم الأونسيترال بوضع إصلاحات لمعالجة الشواغل المتصلة بتكلفة ومدة إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

## ٢- توزيع التكاليف في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

١٢٤- انتقل الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كانت الشواغل التي أعرب عنها بشأن توزيع هيئات التحكيم للتكاليف في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول تستدعي إصلاحات. وأحاط الفريق العامل علماً بالنهج القائمة والقواعد ذات الصلة المتعلقة بتوزيع التكاليف.

١٢٥- وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت الشواغل المحددة تسوغ إجراء الأونسيترال لبعض الإصلاحات، رُئي عموماً أن هناك حاجة إلى النظر في مدى كفاية القواعد المتعلقة بتوزيع التكاليف وفي الطريقة التي تطبق بها هيئات التحكيم تلك القواعد في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ورُئي أيضاً أنه إذا أخذت هيئات التحكيم في اعتبارها سلوك الأطراف في عملية توزيع التكاليف، فقد يكون لذلك تأثير إيجابي في الحد من التكاليف الإجمالية.

١٢٦- وأبرزت صعوبة وعدم اتساق توزيع التكاليف حسب نسبة كسب الأطراف المتنازعة. وقيل إن من المفيد توفير إرشادات إلى هيئات التحكيم بشأن توزيع التكاليف في حالات الخروج على القاعدة العامة، مثلاً، وبشأن متى وكيف يؤخذ سلوك الأطراف في الاعتبار، وبشأن التمويل المقدم من طرف ثالث.

#### قرار الفريق العامل

١٢٧- أتم الفريق العامل مناقشته بشأن الشواغل المتعلقة بتوزيع هيئات التحكيم للتكاليف في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وخلص إلى أن من المستصوب أن تقوم الأونسيترال بوضع إصلاحات لمعالجة تلك الشواغل.

### ٣- الشواغل المتعلقة بتوفير ضمانات التكاليف في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

١٢٨- انتقل الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كان من المستصوب أن تضع الأونسيترال إصلاحات لمعالجة الشواغل المتعلقة بمحدودية توافر ضمانات التكاليف في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في ضوء الصعوبات التي تواجهها الدول في استرداد التكاليف.

١٢٩- وأشار إلى أن هيئات التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول لم تأمر بتوفير ضمانات تكاليف إلا نادراً وفي ظروف استثنائية جداً، على الرغم من أن بعض قواعد التحكيم تنص على إمكانية الأمر بتوفيرها. ورئي عموماً أن ذلك قد جعل من المتعذر على الدول المدعى عليها استعادة جزء كبير أو أي جزء من التكاليف التي تحملتها في الدفاع عن نفسها في دعاوى كسبتها تجاه مستثمرين أو في دعاوى أخرى عبثية أو قائمة على سوء نية من جانب مستثمرين.

١٣٠- وأثناء المناقشة، أُشير إلى أنه سبق لمستثمرين أيضاً أن استخدموا شركات صورية أو أصبحوا معدمين مما جعل استرداد الدول للتكاليف أمراً مستحيلاً. وتضرب هذه المسألة مثلاً لاختلال التوازن بين الأطراف، فالدول بسبب طابعها الدائم تكون في وضع مختلف عن وضع المستثمرين الذين قد لا يرغبون بالسداد أو قد لا يكونون قادرين عليه. ومن ثم، فقد لاقت الشواغل المتعلقة بتوافر ضمانات التكاليف اهتماماً واسعاً.

١٣١- ورئي أن توفير ضمانات التكاليف قد يساعد في رفض الدعاوى العبثية في وقت مبكر، بيد أنه حذر من أن إصدار أوامر بتقديم ضمانات التكاليف ينبغي ألا يقيد بأي شكل من الأشكال قدرة المنشآت الصغيرة والمتوسطة على الوصول إلى نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وأنه ينبغي اعتماد نهج متوازن يراعي مختلف المصالح المعنية.

#### قرار الفريق العامل

١٣٢- أتم الفريق العامل مناقشته بشأن الصعوبات التي تواجهها الدول التي يُحكّم لصالحها في استرداد بعض التكاليف أو كلها من المستثمرين المدعين، والحاجة إلى وضع قواعد بشأن ضمانات التكاليف.

١٣٣- وخلص الفريق العامل إلى أن من المستصوب أن تقوم الأونسيترال بوضع إصلاحات لمعالجة الشواغل المتعلقة بضمانات التكاليف.

### ٤- الشواغل المتعلقة بالتمويل المقدم من طرف ثالث

١٣٤- فيما يتعلق بالتمويل المقدم من طرف ثالث، أحاط الفريق العامل علماً بعدد من الملاحظات المقدّمة، بما في ذلك الشواغل التي أُعرب عنها بشأن هذه المسألة في دورته الحالية (انظر الفقرة ١٢٠ أعلاه). وبعد أن لاحظ الفريق العامل أن الأمانة بصدد إعداد مذكرة معلومات أساسية بشأن هذا الموضوع، قرر أن ينظر فيما إذا كان من المستصوب أن تضع الأونسيترال إصلاحات بشأن هذه المسألة في دورته المقبلة.

## هاء- تنظيم الأعمال في الدورة المقبلة

١٣٥- أشار الفريق العامل إلى أنه قد أكمل استعراضه للفئات العامة من الشواغل الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.149، والتي واصل بحثه فيها في الوثائق A/CN.9/WG.III/WP.151 و A/CN.9/WG.III/WP.152 و A/CN.9/WG.III/WP.153. وأشار الفريق العامل أيضاً إلى أنه كان قد اتخذ قراراً بشأن استصواب إجراء إصلاحات في الأونسيترال فيما يتعلق بتلك الشواغل.

١٣٦- ونظر الفريق العامل في كيفية تسيير أعماله في دورته المقبلة. فاتفق الفريق العامل على أن ينظر أولاً في الشواغل المتصلة بالتمويل المقدم من طرف ثالث (انظر الفقرة ١٣٤ أعلاه).

١٣٧- وأحاط الفريق العامل علماً بأنه سيعتبر عليه عندئذ أن ينظر، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.149، في شواغل أخرى غير مشمولة بالفئات العامة من الإصلاحات المستصوب تنفيذها والتي سبق تحديدها. وفي هذا السياق، تُشجع الحكومات التي تود أن تبرز شواغل إضافية على أن تقدمها خطياً قبل انعقاد الدورة المقبلة.

١٣٨- واتفق الفريق العامل على أن يعكف بعد ذلك على وضع خطة عمل لمعالجة الشواغل التي قرر أن من المستصوب أن تجري الأونسيترال إصلاحات بشأنها.

١٣٩- ورئي أنه قبل الشروع في إجراء مناقشات بشأن الحلول، ينبغي للحكومات أن تقوم بما يلي: '١' التحديد الدقيق لعناصر أو جوانب فئات الشواغل الرئيسية، '٢' تحديد درجات أولوية لتلك العناصر أو الجوانب المحددة. وقيل، من ناحية أخرى، إنه ينبغي للفريق العامل أن يعمل على إجراء عملية إصلاح شاملة وأن يستخدم عملية وضع الأولويات كأداة لتحديد أعمال الفريق العامل ولكن دون إهمال مجالات الإصلاح. واتفق على عدم مواصلة المناقشة في هذه الدورة وإرجائها إلى الدورة المقبلة.

١٤٠- وتجسيدا للعملية التي تقودها الحكومة في إطار الفريق العامل، شجعت الحكومات على التشاور وتقديم مقترحات كتابية من أجل وضع خطة عمل الدورة المقبلة في الوقت المناسب. وأشار إلى أن خطة العمل ستتناول المسائل التالية: '١' كيفية معالجة بعض أو جميع الشواغل التي حدد الفريق العامل استصواب إجراء إصلاحات بشأنها في المرحلة الثالثة من ولايته، '٢' المسائل ذات الأولوية مثل التسلسل، والأولوية، والتنسيق مع المنظمات الأخرى، والمسارات المتعددة، والسبل الكفيلة بمواصلة الفريق العامل لعمله فيما بين الدورات، وأية مسائل أخرى يرى الفريق العامل أنها ضرورية. وطلب إلى الأمانة أيضاً أن تعد مذكرة بشأن الخيارات المتاحة لتيسير خطة العمل التي يضعها الفريق العامل.

١٤١- وشدد أيضاً على أن الفريق العامل سيسعى في دوراته القادمة إلى النظر بعمق في المسائل المطروحة، مما سيتيح وقتاً كافياً للحكومات لتقديم مدخلاتها. وسيسعى الفريق العامل أيضاً إلى تحقيق الكفاءة والفعالية في سعيه إلى إحراز تقدم في مداولاته والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن خيارات الإصلاح. وستشمل تلك المداولات جميع الخيارات المتاحة للإصلاح التي يود الفريق العامل استكشافها، كما أنها ستستفيد من المدخلات المقدمة من جميع أصحاب المصلحة.

١٤٢- واستذكر الفريق العامل أهمية مبدأ الشمول في عملياته، وأهمية المشاركة النشطة والواسعة للدول النامية والمتقدمة النمو على حد سواء في دوراته، بحيث يكفل الفريق العامل إمكانية استفادته من مساهمات رفيعة المستوى من جميع الحكومات في اضطلاع بولايته. وفي ذلك السياق، أُشير إلى ما قدمه الاتحاد الأوروبي والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون من تبرعات إلى صندوق الأونسيترال الاستئماني بغرض تمكين الدول النامية من المشاركة في مداورات الفريق العامل. ودُعيت الوفود إلى النظر في تقديم مزيد من التبرعات لإتاحة إمكانية حضور دورات الفريق العامل للجميع.